

أشرف المسالك

- القسمة (1) ثلاثة أضرب : مهاياة وهي اختصاص كل بمنفعة موضع مع بقاء الرقاب مشتركة الثاني بيع وهي رضا كل بموضع مقابل لما يأخذه الآخر الثالث قسمة تعديل فيضم ما تقاربت منافعه والرغبات فيه إلا أن لا يمكن قسمة كل موضع على حاله يعدل بالقمة على السهام ويسهم عليه تكتب أسماؤهم وتجعل في بناديق فمن خرج اسمه على سهم أخذه وما يليه إلى منتهى حقه فإن طلب أهل حيز جمع سهامهم جمعت ومن أبى قسمة ما لا ضرر في قسمة أجبر وفي قسمة ما تبطل منفعتة روايتان فإن طلب بعضهم البيع أجبر من أباه كالشركاء في العبد والسفينة والحيوان وما يكال أو يوزن يقسم كيلا أو وزنا وتقسم العروض أثمانا إلا أن يتراضوا على غير ذلك وتنتقض لطرو وارث أو دين إلا أن يلتزموا وفاءه أو يرضى الوارث بمشاركتهم أو تكون التركة عينا فيرجع على كل بقسطه وإلا أعلم .

(1) الأصل في القسمة قوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى) الآية وقوله تعالى (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم) الآية وفي صحيح البخاري عن رافع ابن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة وذكر الحديث فقال (ثم قسم - يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فعدل عشرة غنم ببعير) الحديث